

الشيخ بن باز شرح بلوغ المرام - كتاب الطهارة 2/7

عبدالعزیز بن باز

هريرة رضي الله عنه في قصة عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان رواه عبد الرزاق واصلحوا واصلوا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل - 00:00:02
اخرجه السبعة وعن سمرة ابن زنجب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونائمة ومن اقتتلك الغسل افضل. رواه الخمسة وحسنه الترمذي - 00:00:29
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً. رواه الخمسة وهذا الترمذي وصححه وحث له ابن الربان اللهم صلي وسلم واله واصحابه من اهتدى به اما بعد - 00:00:49
يتعلق بالغسل من حديث ابي هريرة امامه انه لما اسلم امره النبي بغسل هذه الرواية فيها ضعف المعروف رضي الله عنه هو الذي ذهب ما كان في الصحيحين انه جاء به اسيرا - 00:01:13
فربطه النبي في المسجد وكان يمر عليه ويقول ما عندك يا ثمامة فيقول امام رضي الله ان تقتل تقتل ذا دم وان سمع ان تنعم على شاكر وان فيه شيء من المال تعطاه - 00:01:33
قال هذا ثلاث مرات ثلاثة ايام ثم امر النبي و ظهر لنا في الخير ظهر له من الخير فامرهم بالطلاق بستان حول المسجد فاغتسل فيه ثم جاء وصحح ترك الحق اسلم - 00:01:52
الا وهو محظوظ من قصة ولكن جاء في المعنى ما يبدو على شرعيته رحمه الله الثلاثة الذي انه اسلم وامره النبي ان يغتسل بماء المسلم اسلم يستحب له الغسل لا يجوز لان الرسول ما امر على الذين اسلموا يوم الفتح - 00:02:13
ولا امر امامه انما اسم ما فعل ذلك من النفس والذين ظروف ولن يثبتته وامرهم بغسل لكن النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل الصلاة وهكذا يوم الجمعة غسل كما تقدم - 00:02:46
ومتأكد ولهذا قال كل اهل متأكد العرب حقه عليها لكن واجب يعني متأثر ولهذا الحديث الصحيح الاسلوب واجب على كل مسلم وان يحسن غير واجب هكذا الرسل ويدل على ان ما نقل يوم الجمعة - 00:03:04
الصحيح قال من توضأ يوم الجمعة ثم ثم اخذ الكهف عن خطبته كتب له ما بينهم ثلاثة ايام فعلق يدل على ان الغسل مستحب ومتأثر بالواجب هذه السنة واحد عليه رضي الله عنه - 00:03:35
هذا يدل على ان والحديث رواه عند الجماعة رواه ابن نوح هذا ابلاغ عليه الذنوب لا يقرئ القرآن فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل الحديث الاكبر والصواب انهما لا يقاسن عليه - 00:04:16
بينه وبين الرسل لا حرج في قراءتهما لان اما حديث هو حديث ضعيف والصواب ان الذنوب لا يقع علي رضي الله عنه من جاء في معناه واما الحال والموسى فقياسهما على الجنب - 00:04:51
وصار بارك الله فيك حديث علي قال الشيخ ناصر الباني هذا الحديث مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وغفر من حديثه وعقده كعظم نفسه وانما روي هذا الحديث - 00:05:27
فبعدهما الله عليك. نعم او له شاهد من حديث رواه احمد اهل العلم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم لواحد منهم من الامة امر للامة كما امر طيب احنا اصل بالابتسامة - 00:05:45
نعم على خير ان شاء الله ابتداء غسل الجمعة يجوز يعمل عام نعم طيب الكافر اذا اسلم لانه اصحاب الجنابة المرأة المهم اذا

ذهبت الى بريدة يوم الجمعة ووقفت في احد المساجد وقت صلاة الظهر هل اصلي بمفردي الظهر والعصر جمع وقصر ام اصلي الظهر فقط مع الجماعة - [00:06:11](#)

لها مدة ذهبت من الرياض الى بريدة من اهل بريدة على الطريق لكن لها ان تصلي الجمعة مع المهدي المسجد اللي وقفت فيه ها؟ اقول له ان تصلي الجمعة في المسجد - [00:07:34](#)

وتصلي بعد العصر وانما في الطريق والمصلين اماكن مطلقة تمام؟ لكن لا يحل حتى يذبح الهدي طبعا صلي الجمعة المسجد اللي وقف فيه سيارة وتصلي بعد العصر العصر هناك مطلقات - [00:08:04](#)

تمام؟ لكن لا يصح حتى يذبح الهدي صلى الله عليه وسلم من قال انها اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم او على حسب حاله ها؟ الله اعلم. المقصود لا يحل حتى ينحر الهدي - [00:09:04](#)

سواء كان مفردا او قاربا او استماع القرآن ها؟ الاجتماع للقرآن. مم ثم على هذا عسى الله وعلى من لم يستمع القرآن لو تحدثه ناس لكنهم يجب لو كان عنده قرآن - [00:09:27](#)

بعض اهل العلم كان الله عليك اذا قرأ الانسان اية في حجة احد كتب اهل العلم تلاوة اذا قرأ الانسان اية يا سيدة في احد كتب اهل العلم الاستدلال بالاية - [00:10:10](#)

ان يشرح له سجود التلاوة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم. زاد الحاكم فانه - [00:10:40](#)

وانشر للمعوذ ومن ارضعتنا عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس السماء وهو مالن. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يدعو - [00:11:00](#)

فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله ويغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في وصوله الشعر ثم حصل على رأسه ثلاث حسنات ثم فضل سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق مع - [00:11:22](#)

والنبض لمسلم ولهما من حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفذ ثم بيده - [00:11:45](#)

وعن ابن سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله امرأة اشد شعر رأسي افعل خذوه لغسلي الجنابة وفي رواية والحبيضة قال لا انما يكفيك ان تحكي على على رأس - [00:12:07](#)

جزاكم الله خير انما يكفيك ان تحشينا رأسه ثلاث حثيات. رواه مسلم اللهم صلي على محمد واله واصحابه اما بعد هذه الاحاديث اداب الجماع واه ما ينبغي الاول يقول صلى الله عليه وسلم اذا - [00:12:27](#)

يعود فليتوضأ بينهما هذا في السنة فجمع زوجته ثم اراد اليهود بعد ذلك يتوضأ بينهما وضوءه بما فيه من النظافة النشاط انشطوا للعب يعني انشطوا له في عوده واهله - [00:12:53](#)

هذا هو الافضل وفي الصحيح عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جامع له ثم يأكُل او هنا توضأ هذا سنة او ينام او يتوضأ - [00:13:16](#)

اما حديثها الثاني اذا كان ينام عن الاسود وهو منبه وبكل حال مقيد ولو صح انصح المحمول على انه ينام وفي الصحيح انه قال يا رسول الله فالامام؟ قال نعم اذا توضأت ما نام - [00:13:34](#)

اتوضأ ثم قلت دلت هذه الاحاديث على انها مستحبة الوضوء قبل ان يأكل يسحبه الله على معاودة محاولة الجماع. كل هذه مستحبة عائشة في سورة الاصل ثم ولحاله الليمون يده بالتراب اليسرى - [00:14:14](#)

كيجي بها ثم الصلاة حسنات ثم يفر المعنى ثالثا ثم يغسل اليك ماء الميمونة هذا هو الافضل في غسل الجنابة ثلاثا او بالصابون او ثم ثم يحكم على رأسه ثلاث حفلات - [00:14:49](#)

مما يفضل معنى بقية جسده يبدأ بشقه الايمن ثم اليسار ثم يغسل اليه اذا كان في يغسلها مكان اخر ينظفها هذا هو السنة وهكذا

المرأة ثلاث مرات اشد شعرات اثناء القصور في الجنابة والحيرة - [00:15:21](#)

تعالجه بالماء ثم تضربه على اجسادها فلا يعلمها نحوه لكن بالحوض يستحب لها لما جاءت حديث فيها انه في اما الجن يلزمها ولا يشرع لها لان الاجابة كل ليلة وكل يوم - [00:15:55](#)

فلا يلزمها نقض ولا يشرع لها النقد التي على رأسها وان كان ترك السنة وانت قول ابن القيم الله صحيح في حديث هذه الجنابة دون الحيض وليست هو في الحيض محكومة - [00:16:26](#)

ولا في الحيض اولى وافضل ما رأيكم في قال الافضل عندنا الا يتنشف عند الوضوء مثل الشهد يدعو الميت رد على نفسه ها والله اعلم عفا الله عنك الجنة لا تدخله الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب - [00:16:52](#)

لانه الرسول صلى الله عليه وسلم كان ما هو البيوت ومن غيره وسنن ابي داود رضي الله عنه عفا الله عنك همنا ومزدلفة من الحرم؟ نعم. الى مزدلفة من الحرم؟ نعم. ومن ذبح الهم؟ عرف من؟ ومن ذبح الهدي في عرفة؟ هل يجزئ ذلك - [00:18:08](#)

الى مزدلفة الا في مكة. الله يسلم عليك تحت كل شعرة جنابة السلام عليكم نعم الجنوب هذا النوم ما عنده ما وجدنا يتوضأ ويتوضأ ويكفي ما ورد حديث معناه افضل الخوف عليه الصلاة والسلام - [00:18:32](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا ذنوب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اله واحد - [00:18:58](#)

تختلف ابيدنا فيه من الجنابة. متفق عليه. وزاد المحبان وسلت بايدينا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة - [00:19:22](#)

البشر رواه ابو داود والترمذي وضاعفا. ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راب مدهون اللهم صلي على رسول الله هذه واصحابه من سننهم اما بعد عن عائشة رضي الله عنها - [00:19:41](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اوحى المسجد حائض ولا دينه هذا يدل على انه لا يجوز الحائض قطيعة القهوة لا بأس قوله جل وعلا ان عابري سبيل - [00:20:06](#)

اذا مرت الحياة او الذنوب المسجد يا اخي حاجة من باب الحاجة فلا حرج في ذلك اليساني كذلك يوم عرفة كل واحد لا بأس به فدل ذلك هذا الجواز ان ينظر اليها وتنظر اليه - [00:20:23](#)

وان تغتسل معه اية فلا حرج في ذلك لاننا نريد اباح الله لهم النظر اليها جماعها واخي الشعر والعناية احاديث ضعيفة لكن تقدم كان يأتي برأسه وكان نصف اصابعه في اصول الشعر - [00:21:14](#)

ثلاث مرات شعره والله ورجعته الظن يكفي في هذا والحمد لله ثم يعم جناب الله ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم على رأسه ثلاث مرات اما على شقه الايمن ثم الايسر - [00:21:46](#)

هذا هو الافضل اما الرأس مثل ما تقدم في قصة ام سلمة افانقله قال نتوجه المرأة ان تهدي عليه في احصانه للتوعية الرجل كذلك النفس امريكا الجنوب اذا توضأ يجوز له النفس في المسجد - [00:22:15](#)

الصحابة لا بأس به نعم لا بأس بها لا بأس بها مم اما اذا كان في حاجة الله من قال ان لم يكتسب مرة عريان ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم صفتين - [00:23:06](#)

المعروف عن عائشة ثم قال ومن اراد يفعل من اوصل بالحج فاراد ان يأخذ لا يلزم هو حج يحج عن ايوا عن نفسك لكن اخذ العمرة عن نفسه واخذه - [00:23:58](#)

اربعة ثامن واحد ما هي طلع اربع موديلات يصلي عشرا واشهد نعم؟ المصلى اربعا بسلام احسن الله اليك الله اكبر دعاء الذكر ثلاث مرات افضل الحديث الاخير حديث ابو هريرة الضعيف - [00:24:48](#)

معناه صحيح غسل جنازة صارت الجنازة ومعناه صحيح؟ نعم؟ معناه المسافر اذا صلى خلف المقيم هل الاولى له ان يؤدي السنن الرواتب اذا صلى مع المقيمين لن تغافل والكثير تطلب خالد - [00:25:46](#)

مثل هؤلاء من الزوجة يعني ما يكون الله اكبر. باب التيمم عند دابل ابن عبدالله رضي الله عنه - 00:26:26